

كتاب المزارعة

من سماع عيسى بن دينار
من ابن القاسم من كتاب السِّلَم

قال عيسى : وسئل ابن القاسم عن رجلين اشتركا على مزارعة فاشتري أحدهما نصف البذر قَمْحاً جيداً نقياً ، فعرضه على صاحبه فَرَضِيَه وأجازه ، ثم اشترى الشريك الآخر النصف الآخر قَمْحاً رديئاً فَزَرَعَ منه ثلثه فعرضه على صاحبه فرضيه واستجازه على وجه التجوز والمسامحة ، فزرع صاحبُ النصف الجيد قَمْحَه رقيقاً فدادين ، وزرع الآخر قَمْحَه الرديء فزرع به فدادين وشيئاً ، ثم تشاحا ؟ قال : يؤدي كل واحد منها إلى صاحبه نصفَ ثمن زريعته فيستويان .

قال محمد بن رشد : قوله اشتركا على مزارعة معناه اشتركا في الحرث للزراعة ، وإرادته أنهما اشتركا على أن يجعل كل واحد منهما زَوْجَهُ ويده ونصف البذر ، والأرض لهما أو بأيديهما اكتراءً أو مزارعة أو مِئْنةً بدليل قوله فزرع صاحبُ النصف الجيد قَمْحَه فزرع منه كذا وكذا ، وزرع الآخر قَمْحَه الرديء فزرع منه كذا وكذا ، والشركة على هذا إنما تصح إذا كان يحتاجان فيها إلى التعاون في إقْرانِ البقر للحرث وَحَلِّهَا والقيام عليها في سقيها وعلفها وما أشبه ذلك .

ويختلف في هذه الشركة هل تلزم بالعقد أم لا ؟ على اختلافهم في

المزارة ، فجاء جوابه في هذه المسألة على القول بأنّها لا تلزم بالعقد ، وهي رواية أصبغ عنه في سماعه بعد هذا ، لأنه أفسد الشركة بينهما مسامحة أحدهما الآخر بعد العقد فيما أخرج من القمح الذي لا يعدل قمحه في الطيب ، مع ما بينهما من التفاوت الكثير الذي لا يجوز أن يسمح في مثله في الشركة التي لا تلزم بالعقد ، وذلك معارض لقوله في رسم الجواب بعد هذا على ما سنذكره ونبين وجهه إن شاء الله ، وأما على القول بأنها تلزم بالعقد فيجوز أن يسمح أحدهما للآخر بعد العقد بالقليل والكثير قولاً واحداً ، فقوله على القول بفساد الشركة بمسامحة أحدهما الآخر بعد العقد إذ لم يَرَهَا لازمةً بالعقد : إنه يؤدي كل واحد منهما إلى صاحبه نصف ثمن زريعتيه فيستويان صحيح على القول بأن الزرع في المزارة الفاسدة بينهما على ما اشتركا عليه ويتعادلان فيما أخرجه فمَن كان له منهما فضل على صاحبه رجع به عليه ، وهو قول ابن حبيب في الواضحة إذا سلّمَا من كراء الأرض بما يخرج منها ، وهو الذي يأتي أيضاً على القول بأن الزرع في المزارة الفاسدة لصاحب العمل ، إذ قد عملا جميعاً ، وعلى القول أيضاً بأنه من اجتمع له شيئان من ثلاثة أصول وهي العمل والأرض والبذر وعلى القول أيضاً أنه لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة أصول وهي الأرض والبذر والبقر إذ قد اجتمع لكل واحد منهما البذر والبقر ، وعلى القول أيضاً بأنه لمن اجتمع له منهما شيئان من أربعة أصول وهي الأرض والعمل والبقر والبذر إذ قد اجتمع لكل واحد منهما ثلاثة أشياء .

وأما على القول بأن الزرع في المزارة الفاسدة لصاحب البذر فيجب أن يكون لكل واحد منهما ما أنبت قمحه ، وإلى هذا ذهب أبو اسحاق التونسي فقال : إن كان بينهما تفاوت لا يجوز أن يسمح به في الشركة فكان يجب أن يكون لكل واحد منهما ما أنبت قمحه كشعير وقمح إلا أن يُقَدَّر أنَّ التفويت إذا كان بإذن صاحبه صار كالقبض ، فيجب مثل ذلك في القمح والشعير وفي الشركة الفاسدة بالعروض أن يَضْمَنُ كُلُّ واحد منهما نصف قيمة عَرْضِ

صاحبه ، وهذا الذي قاله أبو اسحاق التونسي صحيحٌ كأنَّ وجهَ القولِ في كون الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر هو بقاء يده على بذره مع شريكه فلم يَبْنِ بِحِصَّتِهِ منه بَيِّنَةٌ صحيحة هذا وجه القول في هذه المسألة .

وقد قال ابن دحون فيها : هذه مسألة مشكلة لأنه أبطل ما قد تراضيا به ، وإنما ذلك لأنهما لَمَّا القمحُ من السوق وكانا كأنهما إنما اشتركا بالأثمان التي اشتريا بها . فردها إلى تساوي الأثمان ، ألا ترى أنه لو ضاع ما اشترى أحدهما قبل شراء الآخر كان عليهما إذا اشتراه للزراعة وللشركة التي عقدا حول ذلك على أنهما إنما اشتركا بأثمان ما اشتريا ، فَرَدَّهُمَا إلى التساوي ، ولو كان ثمنُ القمح الردي مثل القمح الجيد لم يتراجعا إذا تراضيا ، ولو كان ثمنُ الردي أكثر من ثمن الطيب لَرَجَعَ على صاحب الطيب بما فضله إذا تراضيا أولاً ، ولو كان القمحُ أخرجه كل واحد منهما من داره ولم يشتره وتراضيا بجيده وردته لم يكن لأحدهما رجوع في ذلك ، وإنما جاز له الرجوعُ لَمَّا اشتريا من السوق فصار إنما اشتركا بالأثمان فيها وتراجعا ، هذا نص قول ابن دحون ، وهو كلام مُخْتَلٌ الوجه له ، لأن لفظَ الشركة تقتضي التكافؤَ فيما يخرججه كل واحد منهما عوضاً عما يخرججه صاحبه ، فإذا رضي أحدهما بعد عقد الشركة بأن يُخْرِجَ صاحبه أدنى من القمح الذي يُخرج هو ، فقد يفضل بنصف ما زادت قيمة طعامه على طعام صاحبه ، وَكَانَ ذلك على القول بأن العقد غير لازم بمنزلة ما لو شاركه على ذلك ابتداءً ، ووجب أن تُفسخ الشركة بينهما إلا أن يفوت بالبذر فيكون لكل واحد منهما ما أنبت قمحه على القول بأن الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر ، ويكون الزرع بينهما على القول الآخر ويتعادلان في قيمة ما أخرج كل واحد منهما من الطعام اشتراه من السوق أو جاء به من داره ، واستدلَّه على الفرق بين الوجهين بما ذكره من الضمان لا يصح ، إذ لا فرق بينهما في الضمان أيضاً وإن تلف بعد أن عرضه على صاحبه فرضيه وأجازه لكانت مصيبته منهما على قياس القول بأن الزرع بينهما ومن صاحبه الذي جاء

به من عنده على قياس القول بأنَّ له ما أنبت دون شريكه ، ولا فرق في ذلك كله بين أن يشتريه من السوق أو يأتي به من داره ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب شهد على شهادة ميّت

وسئل عن الرجل يُعطي أرضه وبقره رجلاً وزريعتَهُ يعمل بها على أن يُخرج عند دفع الزرع ما أعطاه من زريعتِهِ ثم يقتسمان ما بقي على النصف ، ثم يزعم الذي أمسك الزوج أن له نصف الزريعة ، وهو مقر لصاحبه بأرضه وبقره ونصف الزريعة وأنكر الآخر أن يكون له شيء إلاَّ عمله بيده فالقول قول من تراه ؟ قال ابنُ كنانة : القول قول من زرع الأرض والزريعة بينهما شطران ، وهو الزارع الذي رِيء يزرع الأرض قال ابن القاسم مثله وهو من ناحية قول مالك .

قال محمد بن رشد : وهذا كما قال على مذهب مالك ، لأن رب الأرض يدعى على الزارع أنه أسلف نصف الزريعة ، وأنه شاركه على ذلك بشرط ، وذلك يُوجبُ فسادَ الشركة ، فوجب أن يكون القول للزارع الذي يُنكر السلف ويدعي صحة الشركة على أصولهم في أن القول قول مدعي الصحة ، وبالله التوفيق .

ومن كتاب الجواب

وسألتُهُ عن رجلين اشتركا على الزرع ، فجعل أحدهما زوجاً والآخر يُمسك الزوج ويحرث به ، وجعل صاحب الزوج الزريعة كلها على أن يرد عليه الشريك نصف الزريعة أو ثمنها ، قال ابن

القاسم : هذه شركة فاسدة ، لأنها شركة وسلف ، قبل كل شيء فالزرع بينهما نصفين على قدر شركتهما ، ويرد على صاحب الزريعة نصف زريعته ، وينظر إلى قدر قيمة عمل الزوج البقر ، وإلى قدر قيام الآخر عليه وامساكه إياه وحرثه به ، فأيهما كان له الفضل منهما رجع على صاحبه .

قال محمد بن رشد : وهذا كما قال ، لأنها شركة أبدان ، فلما فسدت باشتراط السلف فيها وجب أن يكون الزرع بينهما على مذهب ابن القاسم ، ويتعادلان فيما أخرجاه ، فمن كان منهما له فضل على صاحبه رجع به عليه ، وسحنون يقول إن الزرع لصاحب السلف على أصله في أن الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر وبالله التوفيق .

مسألة

وسألته عن رجلين اشتركا في الحرث على النصف أو على الثلث لأحدهما الأرض والآخر يعمل بيديه وزوجه ، فقال أحدهما لصاحبه اجعل الزريعة كلها وعلى نصفها أو ثلثها أُردها عليك ، فعملا جميعاً على ذلك فصلح الزرع أو هلك ، وكيف إن قال له : أسلفني بعدما عقد الشركة ؟

قال ابن القاسم : الشركة فاسدة للسلف الذي أسلفه من الزريعة إذا كانا على ذلك اشتركا ، فإن وقع هذا فالزرع بينهما على قدر ما اشتركا من النصف أو الثلثين أو الثلث ، والمصيبة بينهما على قدر ذلك إن هلك الزرع أو لم ينبت ، ويرجع مسلف الزريعة على صاحبه ما أسلفه متى شاء ، وينظر إلى قيمة كراء الأرض وإلى قيمة عمل الآخر ببذنه وزوجه فأيهما كان له فضل منهما رجع به دراهم أو دنانير ، وليس في الزرع .

وإن كانت الشركة على غير سلف ثم سأله أن يسلفه الزريعة ففعل فليس بذلك بأس ، والشركة حلال جائزة ، إذا كان قيمة العمل مكافئة لقيمة كراء الأرض على ما فسرت لك ، فإن كان في ذلك فضل رجع من كان له الفضل بالفضل على صاحبه على نحو ما أخبرتك ، ورواها أصبغ .

قال محمد بن رشد : القول في هذه المسألة كالقول في المسألة التي فوقها ، لأن المزارعة تفسد باشتراط السلف فيها كما تفسد الشركة بذلك ، وإذا فسدت بذلك وجب في مذهب ابن القاسم أن يكون الزرع بينهما على ما اشترطاه من الأجزاء ، ويتعادلان فيما أخرجاه ، فمن كان له منهما فضل على صاحبه رجع به عليه ، ويبطل الأجل في السلف لفساده إن كان له أجل وسحنون يبطل السلف لبقاء يد السلف عليه ، ويجعل الزرع كله للعامل الذي جعل البذر ، ويكون عليه لصاحب الأرض كراء المثل فيها على أصله في أن الزرع في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر في قول ابن القاسم في الرواية .

وإن كانت الشركة على غير سلف ثم سأله أن يسلفه الزريعة ففعل فليس بذلك بأس نظر على أصله في أن المزارعة لا تلزم بالعقد ، لأن القياس على القول بأنها لا تلزم بالعقد ألا يجوز السلف بعد العقد كما لا يجوز في العقد ، فهذا من قوله معارض لقوله في أول مسألة من السماع ، وقد قال بعض أهل النظر : إن هذا من قوله يدل على أن المزارعة تلزم بالعقد خلاف رواية أصبغ ، إذ لو لم يلزم بالعقد عنده لَمَا جاز السلف قبل العقد ولا بعده ما لم يعمل ، كما لا يجوز ذلك في القراض ، ولا دليل من قوله في هذه الرواية على ذلك ، إذ قد ذكر فيها ما يدل على أنها لا تلزم بالعقد ، وهو قوله فليس بذلك بأس والشركة حلال جائزة إذا كان قيمة العمل مكافئة لقيمة كراء الأرض ، لأن من يرى المزارعة لازمة بالعقد يجيز التفاضل فيها ، فلا يشترط في جوازها

التكافؤ فيما يخرججان ، وإنما لم تفسد المزارعة إذا كان السلف بعد العقد وإن كانت عنده غير لازمة بالعقد مراعاة لقول من يراها لازمة بالعقد ولعلمها ظناً أنها لازمة بالعقد فبُعِدَت التهمة عنده عليهما ، ولو علما أنها لا تلزم بالعقد ولا يُحكم بلزومها على مَنْ أبى التزامها منهما لاتفقا أن تفسد المزارعة بينهما بالطوعية بالسلف بعد العقد ، فهذا يوجب قوله في هذه الرواية وبالله التوفيق .

ومن سماع سحنون

قال سحنون : قال ابن القاسم : قال مالك : من دفع أرضه الى رجل يزرعها على أن ما أخرج اليه فيها من الزرع بين الزارع وبين صاحب الأرض فإنَّ الزرع كله للذي زرعه ، ويغرم الزارع لصاحب الأرض كراء أرضه .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال لأنه كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها ، ولا اختلاف في المذهب في أن ذلك لا يجوز لنهي النبي عليه السلام عن المُحَاقَلَةِ والمُخَابَرَةِ^(١) .

والمزارعة إذْ تَأَوَّلُوا أن المراد بذلك كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها ، وقد جاء النهي عن ذلك نصّاً : روى عن النبي عليه السلام أنه قال :

(١) الذي في صحيح البخاري عن أنس في كتاب البيوع : باب بيع المخاضرة : [نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملاسة والمناذرة والمزابنة] والمحاقلة : بيع الطعام في سنبلة بقدر معلوم من الحنطة ، والمخاضرة بيع الثمار خضراء ، والملاسة أن يقول شخص لآخر إذا لمست ثوبي فقد لزم البيع ، والمناذرة أن يئذ رجل إلى آخر ثوباً والآخر كذلك ويعتبران ذلك بيعاً ، والمزابنة والمراد بها المغالبة إذ بالمغالبة تحصل المزابنة .

« من كانت له أرض ليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا بربع ولا طعام »^(٢) .

وأجاز ذلك جماعة من أهل العلم منهم الليث بن سعد، وحجتهم في ذلك إعطاء رسول الله صلى الله عليه وآله يهود خيبر الأرض والنخل على شطر ما يخرج من ذلك وتأولوا في المحاقلة أنها إشتراء الأرض بالحنطة ، والصحيح ما ذهب إليه مالك ، لأن النص قد جاء بالنهي عن كراء الأرض بالثلث والربع .

وحديث المسافات يُمكن تأويله على ما تأوله إليه مالك من أن الأرض كانت يسيرة بين أضعاف السواد ، وقد اختلف أهل العلم في جواز كراء الأرض وفيما يجوز أن تكرى به إختلافاً كثيراً لتعارض ظواهر الآثار الواردة في ذلك عن النبي عليه السلام يتحصل فيها ثمانية أقوال قد ذكرتها في غير هذا الكتاب وبالله التوفيق .

مسألة

وقال ابن القاسم قال مالك : من دفع حباً إلى رجل يزرعه في أرضه على أن الزرع بينهما فإن الزرع كله لصاحب الأرض ويعطي صاحب الأرض صاحب الحب مكيلاً حبه ، قال سحنون : لا يعجبني هذا وأرى الزرع كله لصاحب الحب ويعطي الزارع أجرته وأجرة بقره وكراء أرضه .

(٢) الحديث في صحيح البخاري عن ظهير بن رافع ، قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قلت : نؤاجرهما على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير ، قال لا تفعلوا ، أرزعوها أو أرزعوها غيركم أو أمسكوها ، قال رافع : قلت سمعاً وطاعة وفيه عن عطاء عن جابر قال : كانوا يزرعون بالثلث والربع والنصف ، فقال صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليرزعه أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسيك أرضه .

قال محمد بن رشد : الفسادُ في هذه المزارعة بينُ لأنه يدخلها كراء الأرض بما يخرج منها من الطعام ، فلا اختلاف في المذهب في وجوب فسحها وإبطال الجزء بينهما ، وإنما الاختلاف في الزرع لمن يكون على هذين القولين ؟ لا ثالث لهما وبالله التوفيق .

مسألة

وسئل ابنُ القاسم عن الأرض تكون بين الرجلين فيقول أحدهما لصاحبه : خذ هذه الدنانير فاشتر بها ما يصيرُ علي من الزريعة فيأخذ ويزرع ثم يقول الموكلُ على الشراء : ما اشتريتُ وإنما أخرجتُ ذلك من عندي . قال : فللموكل أن يكذبه ويكون الزرع بينهما ، لأنه يُتهم أن يكون يدعي عليه سلفاً من طعام وقد أمرَ بالشراء قال : ولو كان الذي أمره باشرائه صدقه أنه لم يشتري ؟ قال : فهو بالخيار إن شاء أعطاه المكيلة وكان شريكه في الزرع ، وإن شاء أخذ دنانيره ولم يكن له في الزرع شيء .

قال محمد بن رشد : هذا كما قال إن الوكيل إذا أقر بما ادعي عليه شريكه من أنه دفع إليه دنانيره ليشتري بها ما يصير عليه من الزريعة ويزرع ، ثم ادعى أنه زرع من عنده ولم يشتري لشريكه شيئاً لا يُصدق في ذلك لأنه يدعي سلفاً من الطعام على شريكه .

وقوله فللموكل أن يكذبه معناه لا يلزمه أن يصدقه لأن له أن يكذبه وإن علم أنه صادق ، وإنما معناه أن القولَ قوله فيما يدعي من كذبه أو الجهل بصدقه ، فإن حَقَّق الدعوى عليه بأنه كاذب حلف على ذلك وكان له نصفُ الزرع ولم يكن للوكيل عليه ما ادعاه من الطعام ، وكذلك إن لم يحقق الدعوى عليه بذلك ، غير أنه يحلف أنه لا يعلم ما يقول الوكيل من أنه زرع من عنده

ولم يشتر شيئاً ، فإن نكلَ عن اليمين حلف الوكيل ورد اليه دنانيره وأخذ منه الطعام الذي زعم أنه زرعه له من عنده .

وأما إن صدقه الموكلُ أنه لم يشتر شيئاً فقال في الرواية إنه بالخيار إن شاء أعطاه الكيلَ وكان شريكه في الزرع ، وإن شاء أخذ دنانيره ولم يكن له في الزرع شيء ، وذلك كلامٌ وقع على غير تحصيلٍ ، لأنه إنما يخير بين أن يترك الزرع وبين أن يأخذه ويؤدي الطعام ، وأما الدنانيرُ فيأخذها على كل حال إذ قد صدقه أنه لم يشتر له بها شيئاً ، وفي تخيره في ذلك اختلافٌ ، قد قال ابنُ القاسم في سماع أصبغ بعد هذا في نظير هذه المسألة إنه لا ينبغي أن يكون صاحبُ البذر مخيراً بين أن يعطي بذراً ويأخذ زرعاً وبين أن يُسلمَ الزرع ، وكذلك قال يحيى بن عمر إنه إن صدقه أنه لم يشتر أو قامت بذلك بينة وزرع من عنده فالزرعُ لبأذره ، ولا يجوز للآخر الرضي بأخذ نصفه ويؤدي الزريعة ، وهذا حرامٌ ، وليأخذ دنانيره وما يجب له من كراء الأرض وبقرٍ وعبيدٍ ، وكذلك قال ابنُ القاسم في كتاب إبن سحنون إنه إن صدقه وقد تمَّ الزرعُ يريد بالبذر ، فهو لمن زرعه وللآخر كراء أرضه بعد أن حكي عن ابن القاسم مثل ما قاله في العتبية في هذه الرواية ، وإنما يكون مخيراً في ذلك على القول بأنه مخير فيه ، إذا قال الوكيل إنما زرعته له ولنفسه على أن يكون لي نصفُ البذر عليه سلفاً ، وأما إن قال زرعته لنفسه خاصة فالزرعُ له وعليه كراء نصف الأرض ونصف البقر ونصف العبيد إن كان ذلك كله بينهما ، ولا تخيير في ذلك للشريك بحالٍ عند أحدٍ ، ولو علمنا صدق قول الوكيل فيما ادعاه من أنه زرع لنفسه أو للشريك لم يكن له في ذلك خيارٌ ، وإنما الخلاف إذا لم يعلم صدقه من كذبه ، فهو يخشى إن صدقه أن يكون كاذباً ، وإن كذبه أن يكون صادقاً ، فيدخل ذلك في كل وجه يبيعُ الزرع بطعام ، لأنه إن كان زرع لنفسه فالزرع له لا يجوز أن يأخذ فيه طعاماً من الشريك ، وإن كان زرع للشريك لا يجوز أن يُسلمه اليه بما له عليه من الطعام ، ولهذا المعنى قال القائلُ في

سماع أصبغ بعد هذا أنه ينتظر بالزرع حتى يحصد ويدرس فيستوفي الوكيل منه بذره ، ويكون ما بقي لصاحب الأرض لأنه زرعه له وباسمه ، هذا وجه القول في هذه المسألة فيما يجب الحكم والقضاء به .

وأما الاستفتاء فسيبيله أن يقال فيه للشريك أنت تعلم إن كنت توقن أنه قد صدقك في قوله إنه زرع لك من عنده فادفع اليه الطعام وخذ زرعك ، وإن كنت توقن أنه قد كذبتك في قوله وأنه إنما زرع لنفسه فلا يجوز لك أن تدفع اليه الطعام وتأخذ الزرع ، وإن كان لا يقين عندك في واحد من الوجهين فوجه الخلاص ما قاله القائل في سماع أصبغ من أن يحصد الزرع ويدرس فيستوفي منه الوكيل بُدوره ويكون ما بقي لك لأنه زرعه لك على ما أقر به وبالله التوفيق .

مسألة

قال : وقال ابن القاسم في الأرض تكون بين الرجلين يحرثانها جميعاً أيام البذر فيغيب أحد الشريكين فيقوم أحدهما فيبذرهما ، قال : إن جاء صاحبه قبل أن يفوت الزرع رأيت أن يبذر نصيبه من الأرض يزرعها ولا يجوز له أن يأخذ فيها طعاماً ولا ذهباً ولا أرضاً يحرثها ولا متوبة إذا لم يفت البذر ، فإذا فات كان على الذي بذرها أن يُعطيه كراء عمله الذي كان عمل إذا فات .

قال محمد بن رشد : لم يبين في هذه الرواية أن كان الشريك زرع الأرض في مغيب شريكه لنفسه أو بينهما ، والمعنى فيها أنه زرعهما لنفسه ، ولذلك قال إن من حق الشريك الغائب إن كان إبان الزرع لم يفت أن يأخذ نصيبه في الأرض فيزرعها لنفسه يريد بعد أن تُقسَم إذا كانت مُشاعةً بينهما ، ومثله في كتاب ابن المواز ، قال ولو اكتريأها ليزرعها بينهما فغاب أحدهما فزرع الآخر نصفها وطاب فهو له خاصة ، وعليهما كراء ما تعطل منها . قال

أصبغ وعلى الزارع نصف قيمة كراء المزرع منها ان كان ذلك أكثر من الثمن ، وما تعطل فهو عليهما وكراؤها كلها عليهما ، قال ابن المواز : وهذا قول ابن القاسم ، وقول ابن القاسم في هذه الرواية إن للشريك الغائب أن يأخذ حظه من الأرض فيزرعها إن كان لم يفت إبان الزرع هو مثل قول ابن القاسم في أول سماعه من كتاب الاستحقاق إنه يكون له فيما بنى في أرض شريكه قيمة بنائه منقوضاً إن صار في حظ شريكه ، خلاف قوله في سماع أبي زيد بعد هذا ، وفي رسم إن أمكنتني من سماع عيسى من كتاب الشركة إن الزرع للذي زرعه وعليه نصف كراء الأرض لشريكه يريد وإن كان إبان الحرث لم يفت فمرة رأى ابن القاسم الشركة بينهما في الأرض مُبَهَمَةً توجب أن يكون الزرع لزارعه وإن لم يفت إبان البذر ، ومرة لم ير ذلك بشبهة ، ورأى من حق الشريك أن يأخذ نصيبه من الأرض يزرعها إذا لم يكن للذي بذره فيه منفعة إن قلعه ، وإن كانت له فيه منفعة كان من حقه أن يقلعه إلا أن يشاء الشريك المتعدي عليه أن يأخذه بقيمته مقلوعاً ، فيكون ذلك له ، وقد مضى ذكر الاختلاف في ذلك في أول سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق ، وفي رسم إن أمكنتني من سماع عيسى من كتاب الشركة .

ولو زرع الأرض بينهما لنفسه وللغائب ، لكان الغائب مخيراً بين أن يسلم له الزرع وبين أن يأخذ حظه منه ويعطيه البذر على ما قال في المسألة التي قبل هذه ، وقد مضى القول على ذلك فلا معنى لإعادته .

من سماع عبد الملك بن الحسن

قال عبد الملك : سألت ابن وهب عن رجلين تزارعا في أرض أحدهما ، فكان الزوج لأحدهما والأرض للآخر ، فاخرجاً زريعة بينهما ، فلما فرغ الذي كان ولي الإزدراع من الحرث قال لشريكه

صَاحِبِ الْأَرْضِ إِذَا لِي الزَّرِيعَةُ الَّتِي زَرَعْتُ عَنْكَ ، فَقَالَ صَاحِبُ الْأَرْضِ : قَدْ زَرَعْتَ مَا كَانَ عَلَيَّ مِنْهَا وَخَلَطْنَا زَرِيعَتَنَا جَمِيعاً ، أَخْرَجْتُ أَنَا النِّصْفَ وَأَخْرَجْتَ أَنْتَ النِّصْفَ وَإِنَّمَا زَرَعْتَ زَرِيعَتَنَا جَمِيعاً ، وَلَيْسَ لَكَ عَلَيَّ شَيْءٌ وَلَمْ تَسْلِفْنِي شَيْئاً ، وَقَالَ الزَّارِعُ : بَلِ الزَّرِيعَةُ كُلُّهَا مِنْ عِنْدِي ، وَقَدْ صَارَ نِصْفُهَا لِي عَلَيْكَ ، فَعَلَى مَنْ الْبَيْنَةُ مِنْهُمَا؟ قَالَ : الْقَوْلُ لِلْعَامِلِ مِنْهُمَا وَهُوَ الزَّارِعُ الَّذِي وَلِيَ الزَّرِيعَةَ وَالْعَمَلَ ، وَالزَّرْعُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لِأَنَّهَا شَرَكَةٌ فَاسِدَةٌ قَدْ وَقَعَتْ وَفَاتَتْ بِالْبَذْرِ وَالزَّرْعِ ، لِأَنَّهُ يُقَرَّرُ أَنَّهُ إِنَّمَا زَرَعَ عَلَى أَنَّ نِصْفَ الزَّرِيعَةِ عَلَى صَاحِبِهِ مَضْمُونَةٌ سَلْفاً مِنْهُ ، فَهُوَ كَمَنْ أَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ ، وَلِصَاحِبِ الْأَرْضِ نِصْفُ قِيَمَةِ كِرَاءِ الْأَرْضِ عَلَى صَاحِبِهِ وَنِصْفُ قِيَمَةِ الْعَمَلِ إِنْ كَانَ هُوَ الْعَامِلُ ، وَإِنْ كَانَ الْآخَرُ هُوَ الْعَامِلُ فَلَهُ نِصْفُ قِيَمَةِ كِرَاءِ أَزْوَاجِهِ وَعَمَلِهِ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَهُوَ عَلَى مَا فَسَّرْتُ لَكَ فِي صَدْرِهَا ، لَا يَبَالِي أَيُّهُمَا كَانَ وَيَرْجِعُ الْعَامِلُ بِنِصْفِ الْبَذْرِ عَلَى صَاحِبِهِ بَعْدَ الْيَمِينِ ، وَقَالَ أَشْهَبُ : إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ لِأَحَدِهِمَا أَنَّهُ الزَّارِعُ وَإِنَّ الْبَذَرَ كَانَ فِي يَدَيْهِ فَلَهُ عَلَى صَاحِبِهِ نِصْفُ ذَلِكَ الْبَذْرِ وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَنَّهُ لَهُ ، وَمَا لِصَاحِبِهِ مِمَّا زَرَعَ مِنَ الزَّرِيعَةِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رِشْدٍ : قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِنَّهَا شَرَكَةٌ فَاسِدَةٌ مَعْنَاهَا عَلَى مَا حَمَلَهَا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْعَامِلَ إِدَّعَى أَنَّهُ زَارَعَ صَاحِبَهُ عَلَى أَنَّ يَجْعَلَ عَنْهُ نَصِيبَهُ مِنَ الزَّرِيعَةِ سَلْفاً ، فَهُوَ يُصَدِّقُ فِيمَا يَدَّعِي مِنْ أَنَّهُ هُوَ أَخْرَجَ الزَّرِيعَةَ كُلُّهَا مِنْ عِنْدِهِ ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ زَرَاعَتَهَا ، وَلَا يَصْدُقُ فِيمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْفُسَادِ فِي الْمَزَارَعَةِ بِشَرَطِ السَّلْفِ ، غَيْرَ أَنَّهُ مُقَرَّرٌ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ دَرَكٌ لِشَرِيكِهِ أَذَاهُ إِلَيْهِ ، إِذْ قَدْ يَكُونُ قِيَمَةُ كِرَاءِ مَا أَخْرَجَ أَقْلٌ مِنْ قِيَمَةِ كِرَاءِ مَا أَخْرَجَ شَرِيكُهُ فَيَرْجِعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ مَا زَادَ كِرَاءُ مَا أَخْرَجَ عَلَى مَا

اخرج هو ، مثال ذلك أن يكون صاحب الأرض هو الذي وَلِيَ العملَ والزراعة فادعى أنه جعل جميعه على السلف لشريكه وقيمة كراء الأرض وعمله عشرة دنانير ، وقيمة كراء بقر صاحبه عشرون ديناراً فيصدق فيما إدعى من السلف لأنه هو الذي وَلِيَ الزراعة ويلزمه إقراره على نفسه بفساد الشركة فيرجع عليه شريكه بخمسة دنانير لأن جميع كراء ما اخرجاه جميعاً ثلاثون ديناراً ، على مدعي السلف من ذلك خمسة عشر ديناراً أخرج منها عشرة عليه ولشريكه خمسة يأخذها منه إن رجع إلى تصديقه وكذب نفسه على اختلاف في هذا الأصل ، إذ قد قيل إنه يأخذ ما أقر له به ، وإن تمالى على إنكاره وإن كان قيمة ما أخرج الذي ادعى عليه سلف الزريعة أكثر من قيمة ما اخرج صاحبه لم يكن له عليه رجوع على القول بجواز التفاضل في المزارعة ، وهو الظاهر من ابن وهب في هذه المسألة ، لقوله فيها : ولصاحب الأرض قيمة كراء الأرض على صاحبه ونصف قيمة العمل معناه ويكون لصاحبه عليه نصف كراء أزواجه ، فإن كان كراء أرضه وعمله أكثر من قيمة كراء أزواج صاحبه لم يرجع عليه بشيء ، وإن كان قيمة كراء أزواج صاحبه أكثر من قيمة كراء أرضه وعمله رجع عليه بنصف فضل ما بين الكراءين ، لأنه مقر على نفسه بفساد الشركة ووجوب التقويم والتراجع ، وأما على القول بأن التفاضل في المزارعة لا تجوز فيرجع مَنْ كان له فضلُ منهما على صاحبه حتى يعتدلا ، لأن المزارعة تفسد من هذا الوجه ايضاً ، فيجب بذلك لمن كان له منهما فضلٌ على صاحبه في قيمة كراء ما اخرج أن يرجع به حتى يعتدلا .

ولم يتكلم أشهب على التقويم فيحتمل أن يكون سكت عنه فلا يكون قوله مخالفاً لقول ابن وهب ويحتمل أن يكون لم يره بحالٍ إذ ليس في السؤال بيان أن مدعي السلف ادعى أنه شريك صاحبه على ذلك ، فَحَمَلَهُ على أنه تطوع بالسلف خلاف ما حملة عليه ابن وهب والله أعلم وبه التوفيق .

من سماع اصبغ من كتاب البيوع العاشر

قال اصبغ : سألت ابن القاسم عن الرجلين يشتركان في عمل الزرع فيريد أحدهما الخروج وَيَبْدُو لَهُ ، قال : إِنْ كَانَ لَمْ يَبْدُرَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَذَرَ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، وَيُلْزَمُهُ الْعَمَلُ مَعَهُ عَلَى مَا أَحَبَ ، وَإِنْ عَجَزَ وَلَمْ يَقَوْ قِيلَ لَشْرِيكَهْ إِعْمَلْ فَإِذَا يَبَسَ الزَّرْعُ فَاسْتَوْفِ حَقَّكَ وَأَدِّ فَضْلًا إِنْ كَانَ فِيهِ إِلَى صَاحِبِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَضْلٌ وَقَصَرَ عَمَّا اتَّفَقَ اتَّبِعْهُ بِهِ ، لِأَنَّ الْعَمَلَ كَانَ يُلْزَمُهُ مَعَهُ عَلَى مَا أَحَبَ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يُسْتَطَاعُ أَنْ يُقَسَّمْ وَلَا يُبَاعَ ، فَإِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ مَعَ صَاحِبِهِ هَلَكَ زَرْعُ صَاحِبِهِ وَقَدْ اشْتَرَا عَلَى أَمْرٍ حَلَالٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتْرَكَهُ بَعْدَ بَذَرِهِ .

قال محمد بن رشد : قوله إِنْ كَانَ لَمْ يَبْدُرَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ بَذَرَ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ ، يريد فليس ذلك له فيما قد بذر إذ لا يستطيعان أن يقسما ما قد بذرا حتى يحصدها ويقسماها بالكيل ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَبْدُرَا بَعْدُ فَلَا يُلْزَمُ الْآبِي أَنْ يَتِمَادَى مَعَ شَرِيكَهْ عَلَى بَذَرِ مَا بَقِيَ مِنْ زَرَاْعَتِهِمَا ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ قَدْ قَلَبَا الْأَرْضَ وَلَمْ يَزْرَعَاها بَعْدُ فَلَا يُلْزَمُ الْآبِي مِنْهُمَا أَنْ يَزْرَعَهَا مَعَهُ لِأَنَّهُمَا يَقْدِرَانِ عَلَى قِسْمِ الْقَلِيبِ وَعَلَى بَيْعِهِ وَقَسْمِ ثَمَنِهِ عَلَى مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ هَذَا ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْمَدُونَةِ إِذْ لَمْ تَجْزُ الشَّرْكََةُ فِي الْحَرْثِ إِلَّا عَلَى التَّسَاوِي وَالْإِعْتِدَالِ فِي قِيَمَةِ كِرَاءٍ مَا يَخْرُجُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْضًا عَمَّا يُخْرُجُهُ صَاحِبُهُ ، إِذْ لَوْ كَانَتِ الْمَزَارَعَةُ تُلْزَمُ بِالْعَقْدِ لَجَارَتْ وَإِنْ قِيَمَةُ كِرَاءٍ مَا يَخْرُجُهُ أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَةِ كِرَاءٍ مَا يَخْرُجُهُ صَاحِبُهُ .

وابنُ الماجشون وسحنون يريان المزارعة تلزم بالعقد ، وهو قول ابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون ، وإنما وقع هذا الاختلاف في المزارعة لأنها شركة وإجارة كل واحدة منهما مفضية للأخرى بكليتهما ، لا

فضل فيها عنهما ، فاختُلِفَ أَيُّهُمَا يُغْلَبُ ، فإن غلب الشركة لم يرها بالعقد لازمة ولا اجازها الا على التكافي والاعتدال إلا أن يَتَطَوَّلَ أَحَدُهُمَا على صاحبه بما لا قدر لكرائه ، ومن غلب الإجارة ألزَمَهَا بالعقد فَأَجَارَ التفاضل بينهما ولم يراع التكافؤ غير ابن حبيب ، قال ما لم يتفاحش الأمر بما لا يَتَغَابَنُ في مثله في البيوع ، وقال سحنون : ذلك جائز وإن تفاحش الفضل في قيمة كراء الأرض ما لم يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا شيئاً منفرداً لَهُ بَالٌ لم يُخْرِجَ صاحبه عنه عوضاً فلا يجوز ذلك ، والقياس على القول بتغليب الإجارة وإلزام العقد أن يجوز التفاضل بكل حال ، وفي المسألة قول ثالث جَرَى به العمل بقرطبة ألا تلزم المزارعة بالقول حتى يشرعاً في العمل ، وهو قول يُرَوَى عن ابن كنانة وليس بقياس ، وإنما هو استحسانٌ إذ لا يخرج عن القولين في كلتا الحالتين ، ويُشَبِّه رواية علي بن زياد عن مالك في أَنَّ الجاعل يلزمه الجعل بشروع المجهول له في العمل ، وبالله التوفيق .

مسألة

قال أصبغ : سمعتُ ابنَ القاسم وسئل عن رجل وَكَّلَ وكيلاً يزرع له فاختطاً فزرع أرضه ببذرٍ لإبنه أو لامرأته أو لغيرهما قال : يغرم الوكيل لابن الرجل أو لامرأته أو لغيرهما بِذَرِّهِمَا ، ويكون الزرع للوكيل ويكون عليه كراء أرض الرجل الذي وكله انما يكرى به مثلها ، وذلك لأنه لا ينبغي أن يكون صاحبُ البذر مخيراً بين أن يُعْطَى بذراً ويأخذ زرعاً وبين أن يسلم الزرع .

قال : وفيه قول آخر لو قال قائل يُتَنَظَّرُ بالزرع حتى يُحصَد ويدرس فيستوفي الوكيل منه بذره ، ويكون ما بقي لصاحب الأرض لأنه زَرَعَهُ له وباسمه ، ثم أفكر فأقول : فحصاده ودرسه وذروه على من يكون فيتفاحش ذلك ؟ فالقول ما قلْتُ لك في أول ذلك إذا كان بَذَرٌ بذراً مُخَالَفاً لما أمره ، مثل أن يأمره أن يبذر قمحاً فيبذر شعيراً

او قطاني ، وإن كان الذي أخطأ به قمحاً مثل ما امره فالزرع له ويغرم مكان البذر لأصحابه ، وليس على الوكيل شيء .

قال محمد بن رشد : قول ابن القاسم في هذه المسألة إن الزرع للوكيل وعليه كراء الأرض لمؤكله ، ومكيله البذر لأصحابه ، ولا ينبغي أن يكون صاحب البذر - يريد المؤكل الأمر له بالبذر - مخيراً بين أن يعطى بذراً ويأخذ زرعاً وبين أن يسلم الزرع خلاف ما مضى من قوله في نظير هذه المسألة في نوازل سحنون وتفرقة بين أن يكون البذر الذي بذر مخالفاً للذي أمره به أو غير مخالف له استحساناً ، ووجهه أن البذر إذا كان مخالفاً لما أمره به كان الذي يغلب على الظن أنه إنما زرعه لنفسه ، فلا ينبغي له أن يصدقه فيما زعم من أنه زرعه له على سبيل الغلط ، وإذا كان البذر غير مخالف له أشبه ما يقول من أنه زرعه له ، فوجب عنده أن يأخذه ويغرم مثل البذر لأصحابه ، وقد مضى في نوازل سحنون من القول في نظير هذه المسألة ما فيه بيان لهذه .

فيتحصل في هذه المسألة على هذا ثلاثة أقوال ، أحدها أنه يصدق ويأخذ الزرع ويؤدي البذر لأربابه والثاني انه لا يصدقه فيسلم إليه الزرع ويأخذه ببراء أرضه ، والثالث الفرق بين أن يكون البذر مخالفاً لما أمره به أو غير مخالف وبالله التوفيق .

من نوازل أصبغ

وسئل أصبغ عن رجل تكون أرضه ملاصقة بأرض جاره فيزرعها ثم يزعم أنه أخطأ وظن أنها أرضه ؟ وكيف إن كان المكتري إكترى فدان أرض فلما جاء وقت الزريعة زرع ثم تبين له أنه أخطأ هل يعذر رب الأرض أو المكتري بالجهالة ويجعل عليه الكراء أم لا ؟ وكيف إن كانت له عرصة قريبة من عرصة صاحبه فبني في

عرصته وفي عرصه جاره ثم قال واللّه ما ظننت إلا أنها من حيث بنائي ؟ أو بنى في عرصه صاحبه أصلاً ولم يبن في عرصته هل يعذر بالجهالة أم لا يعذر ؟ ولا يعرف خطاه إلا بقوله .

قال اصبغ : أمّا العرصه فلا كلام فيها وصاحبها بالخيار بين أن يأخذ بقيمته نقضاً ولا يصدق قوله فيه على الخطأ فلا يكون له عذر ، وبين أن يأمره بقلع نقضه .

وأما الفدان فإني أراه عذراً لأنه يشبه الخطأ في الأحواز وفي الإزدراع إلى جنبه وإلى تشابه الحدود ، فأرى الجهل على الخطأ حتى يُعرف أنه عمد ، فأرى أن يحلف لأخطأ وما تعمد ، ثم يُقدر زرعُه فيه كراء مثله ولا يُنتزع لإبان زرع ولا غيره ، ويحمل محمل من إكترى فزرع ثم جاء صاحبه فهي بشبهه وعذر فكذلك هذا أراه بشبهه وعذر ولا يقطع حتى يبلغ زرعُه ، قال سحنون هو عندي كالغصب ولا يعذر بجهل ، ولو كان يعذر في هذا أقطع وجاء فزرع فدان جاره ثم قال ظننت أنه فداني فأرى أن يسلك سبيل الغاصب .

قال محمد بن رشد : لا اختلاف في العِراضِ أنه لا يُعذر الباني فيها بالجهل فيصدق فيما ادعاه من الغلط ، لأن ذلك لا يُشبه في العِراضِ المعروفة بحدودها لكثرة التكرار عليها ، بخلاف الفدادين في الفحوص التي قد تُجهل أحوالها لاشتباهاها مع قلة التكرار عليها لبعدها فيعذر فيها بالجهل ، ويصدق فيما ادعاه من الغلط عند أصبغ ، وهو قول مالك ، رواه أشهب عنه في سماعه من كتاب الغصب .

وسحنون لا يعذره في الفدادين أيضاً بالجهل ولا يصدقه فيما ادعاه من الغلط ، ووجه قوله أن العَدَاءَ قد ظَهَرَ بحرثه ما ليس له ، فلا يصدق فيما ادعاه من الغلط ولا يعذر بذلك عنده إن كان يلزمه أن يثبت حتى لا يحرث مأل غيره ، فهو عنده كالغاصب فيكون الزرع عنده لصاحب الأرض ، وكذلك قال

الزُّرْعُ لرب الأرض ولا شيء للزراع إلا أن يقدر على جميع حبه والا فلا شيء له ، وقال في موضع آخر إِبَّانُ أن يكونا لم يتحاكما ولم يُعلم بذلك حتى يجب الزُّرْعُ وفات إِبَّانُ الزراعة فيكون الزرع لزراعه وعليه كراء الأرض ، وقال في كتاب ابنه : وإذا زرع هذا أرضه قمحاً وحرث جاره في أرضه شعيراً فطار من بذر كل واحد منهما فنبت فإن ذلك لمن حصل في أرضه ولا شيء عليه لجاره ، ولو كان بين أرضيهما جَسْرٌ أو حصا فنبت فيه حب مما تطاير فذلك بينهما اختلفت زريعتُهُما في الجنس أو اتفقت ، لأن ذلك الموضع من أرضيهما وبالله التوفيق .

من سماع أبي زيد بن أبي الغمر

قال : وسئل ابنُ القاسم عن رجلين اشتراكا في أرض يزراعنها بينهما فحرثاها فلما كان إِبَّانُ الزرع غاب أَحَدُ الشريكين فلما خشي صاحبه فواتَ الزرع أخرج من عنده بذراً فبذرهما كلُّها ، فجاء صاحبه بعد ذلك قال ابن القاسم : لا يكون له شِرْكٌ في الزرع ، وإنما يكون له مثل كراء تلك الأرض محروثةً ، ويكون الزرع للذي زرع ، قال : فقل له : فإن كان قسم الأرض بين اثنين فأحضر لذلك رجلاً فزرع حصته وترك ما بقي ؟ قال : لا ينفعه ذلك ، ويكون للذي غاب كراء نصف ما زرع ولا ينفعه ذلك إلا أن يتعدى السلطان فيكون هذا الذي يقسمها فيزرع حصته فهذا الذي لا يكون له شيء فيما زرع صاحبه .

قال محمد بن رشد : هذا من قول ابن القاسم مثل قوله في رسم إن امكنتني من سماع عيسى من كتاب الشركة ، وخلافٌ لقوله في سماع سحنون من هذا الكتاب ، وقد مضى الكلامُ هنالك على وجه الاختلاف في ذلك فلا معنى لاعادته وبالله التوفيق .

تم كتاب المزارعة بِجُهِدِ الله تعالى وحسن عونه